جنسه متفاضلاً ويجوز بغيره متفاضلاً نقداً اذا اشتمل عقد البيع على شيئين
نظرت فان اتحد في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلثة امور التماثل
والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع
درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء والعلة كونها
قيم الاشيا غالبا وكذا المطعوم ولا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله
عليه وسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس
ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط
الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يداً بيدٍ رواه مسلم واذا اختلف الجنس والعلة كالفضة
والبر فلا يحرم في شي ولا يشترط في شي من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً
وفي الموزون وزناً لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزناً بوزنٍ رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل
اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه
الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن والموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل
سواء كان معتاداً او غير معتاد كقصعة غير معيرة وكذا الميزان كالطيار
والقبان وغيرها فلو جهلنا كونه مكيلاً او موزوناً ففيه اوجه الصحيح الرجوع فيه
الى عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة
كالقبوض والحرز وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتاً
وقيل بالتخيير للتساوي فرع الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل

يجري

٩

يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى
الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله
اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد
تنحصر فنذكر نبذة منها يعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس
المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق
والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل
وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح
بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظاً وكذا لا يجوز
بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها وراي
المسك قال الماوردي يصح جزافاً وبالوزن وقال المتولي ان لم يتفاوت ثخن الفارة
وراي جوانبها صح والا فلا والذي صرح به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل
مطلقاً سواء بيع معها او دونها وسواء فتح راسها ام لا وتبعه النووي على
ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي في زيادته قال اصحابنا لو باع المسك
المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء
والله اعلم وكما يبطل الجهل بالمبيع كذا يبطل الجهل بقدر الثمن وبالثمن اذا كان
في البلد نقدان فاكثر وهي رائجة ويقاس بهما ذكرنا باقي صور الغرر والله اعلم
قال والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلثة ايام
الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع
حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشراك وصلح
المعاوضة لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما

بيع جوز القطن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)